

قانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٧

بتعديل المادة ٤ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ بشأن
صرف مياه الحال العمومية والصناعية في المجاري العمومية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٤ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦
النص الآتى :

"يسرى هذا القانون على البلاد التي لها مجالس بلدية ويصدر بسريانه
عليها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بعدأخذ رأى المجلس البلدي.
ويجوز بقرار من الوزير بعدأخذ رأى المجلس البلدي إعفاء البلدة
أو أية منطقة منها من تطبيق كل أو بعض أحكام القانون والقرارات
المتخذة له".

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية
يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها
صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربى الأول سنة ١٣٧٧ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٧

بتحديد المساحة التي تزرع قطننا في سنة ١٩٥٧-١٩٥٨ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستمر العمل في سنة ١٩٥٧-١٩٥٨ الزراعية بأحكام
القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ و٣٧٧ لسنة ١٩٥٦.

مادة ٢ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ
نشره ولو زير الزراعة بإصدار القرارات الازمة لتنفيذها.

يضم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربى الأول سنة ١٣٧٧ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر